مقياس المساهمة الجنائية

أعمال موجهة

1- بطاقة تواصل و معلومات المقياس

الكلية : الحقوق والعلوم السياسية

القسم : الحقوق

المستوى الدراسي : السنة الأولى ماستر ، السداسي الثاني

الرصيد 18

المعامل 09

الحجم الساعي 30 :1 لكل فوج أسبوعيا الأفواج 1 ، 2 ، 3 ، 4 .

اسم ولقب الأستاذ : زناتي مصطفى

البريد الالكتروني : TARAWT99@HOTMAIL.FR

الدرس الأول: ماهية المساهمة الجنائية

2 – تقديم الموضوع:

سنتناول من خلال هذا الدرس والمتعلق بماهية المساهمة الجنائية أهم العناصر التي يقتضيها هذا الموضوع متقيدين بضوابط المناهج العلمية من خلال دراسة نظرية ومفاهمية للدخول في الموضوع من خلال التطرق إلى ثلاثة محاور، الأول يتمثل في التطور التاريخي للمساهمة الجنائية في النظم القديمة والحديثة،أما الثاني ستطرق من خلاله لمفهوم المساهمة الجنائية من خلال تمحيص الموضوع نظريا لمعرفة كل التعاريف التي قيلت بشأنها، سواء الفقهية أو الاصطلاحية أو القانونية، أما المحور الثالث سنتعرف من خلاله إلى الأركان القانونية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية.

3– المكتسبات القبلية: لا يمكن للطالب أن يستوعب مضامين وأفكار موضوع المساهمة الجنائية إذا لم يحاط علما بعناصر الموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- معرفة التطور التاريخي للمساهمة الجنائية .
- الإحاطة بالتعارف الفقهية والقانونية للمساهمة الجنائية، وتحديد مفاهمها.
- التمييز بين ما يعد مساهمة جنائية وجريمة الشخص الواحد.

4 – أهداف الدرس :

- الإحاطة بمختلف المراحل التاريخية التي ساهمت في تطور المساهمة الجنائية،للتأكد أنها ليست وليدة العصر الذي نعيش فيه.
- التمكن من الخروج بنظرة شاملة وجامعة لتحديد لتعريف المساهمة الجنائية و ترجيحه عن باقي التعاريف.
- التمييز بين ما يعدو جريمة مساهمة المتعددة الجناة، و الجريمة ذات الشخص الواحد.
- معرفة الأركان التي تقوم عليها المساهمة لجنائية.

5 – أسئلة الدرس: تتمحور أسئلة الموضوع حول طرح إشكالية رئيسية،والتي لا يجب أن تكون على شكل سؤال مباشر، كما يحلو للكثير فعله وإنما تطرح بشكل يمكن من تمحيص الموضوع،كما نطرح بعض التساؤلات الفرعية والتي نذكرها أدناه :

أ – **الإشكالية الرئيسية:** هل مفهوم المساهمة الجنائية وليد العصر الحالي أم أنها تضرب في عمق التاريخ، وما هي الأركان التي تقوم عليها ؟

ب – الأسئلة الفرعية :

- ماهي المراحل التاريخية التي مرت بها المساهمة الجنائية ؟
- ما المقصود بالمساهمة الجنائية من الناحية الاصطلاحية والقانونية؟
- هل المساهمة الجنائية تقتضي في كل الحالات تعدد الجناة ؟
- ما هي الأركان التي تقوم عليها المساهمة الجنائية ؟

6 – محتوى الدرس : يجب على الطالب بعد اطلاعه على أهم محاور الموضوع أن يقسم تلك المحاور إلى خطة ينتهجها، بحيث تكون ملمة بكل عناصر الموضوع وجزئياته،و من خلال درسنا هذا نلاحظ أن يقوم على ثلاثة محاور رئيسية للموضوع ، الأول يكمن في التطور التاريخي للمساهمة الجنائية، الثاني مفهوم المساهمة الجنائية،والثالث أركان المساهمة الجنائية.

لذلك فان الخطة المقترحة تكون على الشاكلة التالية :

مقدمة

المبحث الأول : التطور التاريخي للمساهمة الجنائية

المطلب الأول : تطورها في النظم القديمة

الفرع الأول : النظم الرومانية

الفرع الثاني: النظم الجرمانية

المطلب الثاني : تطورها في النظم الحديثة

الفرع الأول : تطورها في القانون الفرنسي

الفرع الثاني : تطورها في القانون الجزائري

المبحث الثاني : مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها

المطلب الأول : تحديد المقصود بالمساهمة الجنائية

الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي للمساهمة الجنائية

الفرع الثاني : التعريف القانوني للمساهمة

المطلب الثاني : أركان المساهمة الجنائية

الفرع الأول : تعدد الجناة

الفرع الثاني : وحدة الجريمة " المادية والمعنوية "

الخاتمة

ملخص الدرس

أولا : التطور التاريخي للمساهمة الجنائية : ان النظام الحالي الذي تعرفه المساهمة الجنائية ليس وليد العصر الذي نعيش فيه، بل ان جذوره تضرب في أعماق التاريخ ،ففي العصور القديمة عرف كل من الرومان والجرمان فكرة المساهمة الجنائية التي نعرفها في عصرنا الحالي.

أ – في النظم القديمة.

1 – النظم الرومانية.

لقد عرف الرومان عدة مصطلحات كانوا يستخدمونها للتعبير على الصور المختلفة للمساهمة الجنائية، ومن بينها مصطلح(soch) للدلالة على الفاعلين، كما كانوا يطلقون عبارة (soncius) للدلالة على الشخص الذي لديه الإصرار على ارتكاب الجريمة، كما عرفوا كذلك مصطلح (auctor) والتي تعني المحرض،وتقابلها باللغة الفرنسية عبارة (provocateur)

2 – تطورها في النظم الجرمانية.

على غرار الرومان فقد عرف الجرمان في الحقبة القديمة عدة صور خاصة بالجريمة ،و المعروفة عندنا حاليا بالمساهمة الجنائية ، وقد ظهر ذلك جليا من خلال توقيع الحاكم للعقاب على عديد الجناة حيث كان يميز في ذلك على الدور الذي يؤديه المجرم ، فعلى سبيل المثال كانت عقوبة المحرض هي ذاتها بالنسبة للفاعل الأصلي، بينما المساعد كان يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي شارك فيها وأحيانا يتساوى في العقوبة مع الفاعل الأصلي، إذا كان مساعدا ضروري .

ب : النظم الحديثة.

نظرا لوجود تشريعات حديثة متعددة تضمنت معالجة الإشكالات التي يطرحها موضوع الجريمة متعددة الجناة، سنكتفي ببعض التشريعات الجنائية البارزة، ومنها التشريع الجزائي الفرنسي والتشريع الجزائي الجزائري.

1 – القانون الفرنسي.

يلاحظ بالنسبة للقانون الفرنسي(قانون العقوبات) القديم أنه لم يتضمن تعريف للفاعل، وهذا الإغفال نتج عنه اختلاف كبير بين الفقهاء الفرنسيين، حول ما ذهب القانون بشأن فاعل الجريمة ومعرفة معيار التمييز بينه وبين الشريك، لكن المشرع الفرنسي فيما بعد أي في هذه المرحلة التي أعقبت صدور قانون العقوبات النافذ تدارك هذا الإغفال ،من خلال نص المادة 121– 4 بتأكيده أن " الفاعل هو الشخص الذي ارتكب بنفسه الأفعال المادية للتنفيذ ..." بمعنى أخر أي أن الفاعل المادي هو الشخص الذي يقوم بإتيان الركن المادي للجريمة المفضي إلى تحقيق النتيجة.

2 – القانون الجزائري.

إن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات ميز بين الجريمة الأصلية التي يسأل عنها الفاعل المادي إذا ما ارتكب الجريمة بنفسه ،وبين جريمة الاشتراك ورتب تجريم مستقل للشريك،لأن الاشتراك في الجريمة قد يسبق الجريمة ،وقد يكون أثناء تنفيذ الجريمة كما قد يكون متمم للجريمة.

لقد ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بخصوص المساهمة الجنائية ،لتحديد المسؤولية الجزائية للجناة المساهمين في ارتكب الجريمة الواحدة،حيث ميز التشريع الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات التي نصت على"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل..."

ثانيا : مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها .

– تحديد المقصود بالمساهمة الجنائية (الاشتراك).

تعددت الآراء بين فقهاء القانون و المشرعين فيما يتعلق فيما يتعلق باستخدام مصطلحات تخص المساهمة الجنائية، لكنهم متفقين بشأن معناها، فمنهم من يستخدم مصطلح المساهمة الجنائية للدلالة عليها الذي يقابله باللغة الفرنسية مصطلح (La participation Criminelle) ومنهم من يستخدم مصطلح الاشتراك في الجريمة (La complicité à l'infraction)

أ – تعريف المساهمة اصطلاحا.

يغلب على الفقه العربي في تحديد تعريف المساهمة في الجريمة استخدام مصطلح "الاشتراك في الجريمة"،وقد ذهب الأستاذ نجيب حسني إلى القول أن مصطلح المساهمة الجنائية يتخذ معنيين هما:

- **المعنى الضيق:** يتمثل في الاشتراك ، ويقصد به الشريك أو المساعد ، أي الشخص الذي يساهم ويساعد في تحقيق نتيجة الجريمة، سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية، بمعنى أخر سواء كان فاعلا أصليا أو فاعل تبعي.
- **المعنى الواسع:** وهو المعنى الذي اعتمده الفقه العربي، وهو لا يختلف كثيرا عن المعنى الواسع إذ أكد أن الاشتراك في الجريمة يقصد به كل من يساهم في الجريمة سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية ، ومن دعاة هذا الاتجاه الأستاذ محمود نجيب حسني ،حيث يميل إلى استخدام مصطلح المساهمة الجنائية والذي يقابله بالفرنسية مصطلح(La participation Criminelle)، كما يستخدم مصطلح الاشتراك ،للدلالة على المساهمة التبعية والذي يقابله بالفرنسية (complicité)

ب – تعريف المساهمة قانونا.

سنخص بالذكر ضمن هذا المجال قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة 42 من ذات القانون على"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"

نستشف من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري حصر المشاركة في الجريمة بطريقة غير مباشرة مهما كانت الطرق التي يسلكها الشريك ، وقد حصر المشرع الجزائري الأعمال التي تجعل من الشريك مسؤولا جنائيا، وهي قيامه بمساعدة الفاعل أو الفاعلين الأصليين من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ، كأن يضع سلم لتسلق الفاعلين، أو قيامه بتسهيل عمل الفاعل الأصلي كأن يستخدم مركبته لنقل الفاعلين الأصليين ،وصولا إلى قيامه بأعمال التنفيذ كأن يقوم بإخراج المسروقات من المسكن وهو يعلم بذلك.

ثالثا : أركان قيام المساهمة الجنائية.

1 – تعدد الجناة :

من البديهي جدا أن تقوم المساهمة الجنائية بتعدد الجناة ، أي وجود أكثر من فاعل في مسرح الجريمة يتقاسمون الأدوار فيما بينهم لإتمام الجريمة، فهذا الأمر لا يثير أي إشكال لأنه يدخل ضمن إطار التعدد الاحتمالي لقيام المساهمة الجنائية ، ويخص تقريبا عدد من الجرائم باستثناء التي تتطلب لقيامها تعدد حتمي أو ضروري لقيامها، لذلك يجب علينا أن نفرق بين التعدد الاحتمالي والتعدد الضروري لقيام الجريمة، فالتعدد الاحتمالي للجناة ،هو تعدد غير لازم لقيام الجريمة، مثال ذلك جريمة السرقة يمكن أن يقوم بها شخص واحد ،وفي هذه الحالة تنعدم المساهمة الجنائية ، كما يحتمل أن يقوم بارتكابها مجموعة من الجناة وفي هذه الحالة نكون أمام مساهمة جنائية ،وهو ما يطلق عليه بالتعدد الاحتمالي.

أما التعدد الضروري أو الحتمي فهو التعدد الذي لا تقوم الجريمة إلا بتعدد الجناة في الجريمة، وهو يخرج من دائرة المساهمة الجنائية ، فجريمة الرشوة مثلا لا تقوم إلا باجتماع عدة أشخاص ضروريين لقيام الجريمة هما، الراشي و المرتشي والوسيط بينهما أحيانا، وجريمة الزنا لا تقوم إلا بوجود الزوج والزوجة وشريك الزوج أو الزوجة،وهي الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الجزائري والقواعد المكملة له بموجب نص المواد25 من القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 339 من ق. ع . ج ، وهذه الجرائم تنعدم فيها المساهمة الجنائية.

2 – وحدة الجريمة.

أ- الوحدة المادية.

يقصد بها إتيان الجناة للركن المادي للجريمة ،و الذي يؤدي بالضرورة إلى تحقق وحدة النتيجة الإجرامية من جهة و ارتباط كل فعل من أفعال المساهمين برابطة لسببية من جهة أخرى ،فالمساهمة الجنائية تفترض أفعالا متعددة بتعدد الجناة ، و ذلك يقتضي أن تتجه هذه الأفعال كلها إلى إحداث نتيجة واحدة، وعلى سبيل المثال ففي جريمة السرقة وان تعدد الجناة فان النتيجة التي تحققت من هذه الجريمة هي السرقة، وهذا المثال ينطبق على الجرائم ذات التعدد الاحتمالي للجناة ، كالقتل التزوير .

و لقيام المساهمة الجنائية، لابد من توافر العلاقة السببية بين الفعل الذي قام به كل مساهم ،وبين النتيجة الإجرامية، مثال ذلك إذا اتفق عمر مع زيد على قتل شخص، وتحققت النتيجة فان العلاقة السببية قائمة بين فعل الشريك ووفاة الضحية.

والعلاقة السببية قد تقوم بين الشريك وبين النتيجة من دون اتفاق ،كأن يزود عمر زيد بسلاح لقتل شخص وهو يعلم أنه متردد في قتله، هنا الذي شجع زيد على القتل هو عمر،وبالتالي فان العلاقة السببية قائمة بين النتيجة والمتمثلة في إزهاق روح إنسان،والشريك والذي هو عمر .

ب – الوحدة المعنوية .

المقصود بها هي وحدة الركن المعنوي،والمتمثلة في نية التعاون مع الآخرين لتحقيق النتيجة الإجرامية، ويعني ذلك أن يتحقق لدى الجناة رابطة ذهنية قائمة على عنصر العلم والإرادة التي كانت تحدوهم أدت بهم إلى ارتكاب الجريمة ، ويجب أن تكون هذه الرابطة واضحة لا لبس فيها في حالة الاتفاق المسبق على تنفيذ الجريمة مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة والتي يتم فيها توزيع الأدوار بين الجناة.

فعدم وجود وحدة معنوية لارتكاب الجريمة بين المساهمين، يؤدي بالضرورة إلى انعدام المساهمة الجنائية ،حتى ولو كان هناك تعدد المساهمين، لكن كل فاعل قام

بفعل فردي أخرجه من نطاق المساهمة الجنائية ، لأن المسامة تقوم بتعدد الفاعل لارتكاب جريمة تامة وليس بتعدد الجرائم ،حتى ولو تعدد الفاعلين مثال ذلك، خلال جريمة التجمهر المعاقب عليها بالمادة 97 من ق.ع ، يقتحم عددا من الأشخاص محل تجاري ويقومون بارتكاب عدة جرائم فيه ، واحد يسرق ، الآخر يخرب ، والآخر يكسر، ففي هذه الحالة تنتفي المساهمة الجنائية ،بحكم أن التعدد في هذه الحالة ضروري لقيام جريمة التجمهر، أما عن مسألة اقتحام المحل التجاري ، فقد كان بدون اتفاق مسبق،كما أن الأفعال المقترفة هي أفعال فردية تستوجب المسألة الجنائية الفردية.

خلاصة القول أن المساهمة الجنائية في الجريمة تنتفي وحدتها المعنوية عندما تفقد الرابطة الذهنية التي تجمع ما بين الفاعلين، و بالتالي نكون بصدد ارتكاب الفاعلين لعديد الجرائم تتعدد بتعدد الفاعلين مثال ذلك ، هروب عمر من عدوه فارس الذي حاول قتله وهو مجروح وفجأة التقى بماجد ، والذي قتله ، فهنا لا يمكن أن نكون بصدد مساهمة جنائية فماجد ارتكب جريمة القتل ، أما فارس فيتابع بجريمة الشروع في القتل، وقد يقول قائل ما الفرق بين الجريمتين طالما أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في القتل بنفس عقوبة القتل ، إلا أن الواقع العملي في القضاء الجزائري يؤكد أن القاضي لما له من سلطة تقديرية بإمكانه مخالفة نص المادة 30 من قانون العقوبات بتخفيف عقوبة الشروع في القتل،على خلاف جريمة القتل، نظرا لعدم تحقق الجريمة.

المراجع المعتمدة في الدرس

1- ماهية المساهمة الجنائية وشروطها « مجلة المختبر القانوني، موجود على الرابط التالي www.labdroit.com

2- د، فوزية عبد الستار " المساهمة الأصلية في الجريمة" دار النهضة العربية بدون ذكر الطبعة، 1967 ص 11.

3 - Code pénal, Dernière modification : 18/02/2020.

Edition : 26/03/2020 institut Français d'information Juridique.

4- قانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بالأمر 156 / 66 المؤرخ في 08 جوان 1966

5 – ساكر نافع "الاشتراك في الجريمة في القانون الجزائري والمقارن" مذكرة ماستر في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر – بسكرة الموسم الجامعي 2014 – 2015

6- فغول عربية "المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري " رسالة ماجستير جامعة الجزائر الموسم الجامعي 2001 – 2002.

7- جلال ثروت "نظم القسم العام في قانون العقوبات ، النظام القانوني الجنائي – نظرية الجريمة – نظرية المسؤولية الجنائية – نظرية الجزاء الجنائي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2012.

8- عبد القادر عدو ، " مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

9- عوض محمد" الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

10- عبد الله سليمان ،"شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية.